سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ 117

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ».

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سلسلة ينابيع الآثار في تخريج الآثار (117)
جُزْءٌ فِيهِ؛
ضَعْفُ حَدِيثِ:
«الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ».

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 117

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ».

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ﷺ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ﷺ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ﷺ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ﷺ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ و٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي)**.[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ ﷺ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ ﷺ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ ﷺ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

---

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ

أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ مُضِيئَةٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: (أَنَّكَ حَجَرٌ)؛ يَعْنِي: مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّكَ حَجَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ»، فَافْطَنْ لِهَذَا.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: (أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ). وَفِي لَفْظٍ: (أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩٧)، وَ(١٦٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٧٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ، وَعَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، وَأَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ ﷺ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا فِقْهُ الصَّحَابِيِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْهُ: الصَّحَابَةُ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ، إِلَّا بِأَسَانِيدَ مَعْلُولَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا، وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ، فِي صَحِيحَيْهِمَا، فَهَذَا هُوَ فِقْهُ الصَّحَابَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج١ ص٣١١): (قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «**رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عُمَرَ** ﷺ»؛ قُلْتُ: هِيَ مُفِيدَةٌ لِلْقَطْعِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ).

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٨)؛ بَابُ: مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٤٦٢): (قَوْلُهُ: «**بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**»؛ أَوْرَدَ فِيهِ: حَدِيثَ عُمَرَ ﷺ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَقَوْلُهُ: «لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ»؛ **وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِيهِ عَلَىٰ شَرْطِهِ: شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ**). اهـ.

وَلِذَلِكَ: قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ ﷺ؛ **مُعَلِّقًا عَلَىٰ هَذَا الْبَابِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**: (هَلْ نُؤْمِنُ، وَنَعْتَقِدُ بِأَنَّهُ: نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ -يَعْنِي: الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ-، فَقَالَ: هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْبَحْثِ)[1]. [2] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٤٦٣): (وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ هَذَا؛ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: «**إِنَّ الْحَجَرَ: يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، يُصَافِحُ بِهَا عِبَادُهُ**»). اهـ.

---

(١) **وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ**: أَنَّ شَيْخَنَا الْعَلَّامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ ﷺ لَمْ يَجْزِمْ بِاعْتِقَادِ أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ، بَلْ إِنَّ الْأَمْرَ يَحْتَاجُ لِبَحْثٍ، وَهَذَا الَّذِي عَمِلْنَا عَلَيْهِ، وَتَأَكَّدَ مَا كَانَ يَرْمِي إِلَيْهِ الشَّيْخُ؛ مِنْ عَدَمِ الِاطْمِئْنَانِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، فَهِيَ مَعْلُولَةٌ لَا يَثْبُتُ بِهَا هَذَا الْحُكْمُ وَالِاعْتِقَادُ، وَالْحَمْدُ للهِ.

(٢) «**التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ**» بِصَوْتِ: «**شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ** ﷺ»، بِعِنْوَانِ: «**شَرْحِ كِتَابِ: الْحَجِّ، مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»، فِي «**بَابِ: مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**»، شَرِيطُ رَقْمِ: «١٠٥».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٤٦٣): (وَفِي قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه هَذَا: التَّسْلِيمُ لِلشَّارِعِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَحُسْنُ الِاتِّبَاعِ فِيمَا لَمْ يَكْشِفْ عَنْ مَعَانِيهَا، وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَفْعَلُهُ؛ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْحِكْمَةَ فِيهِ.

وَفِيهِ: دَفْعُ مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْجُهَّالِ؛ مِنْ أَنَّ فِي: «**الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**»، خَاصَّةً، تَرْجِعُ إِلَىٰ ذَاتِهِ!.

وَفِيهِ: بَيَانُ السُّنَنِ بِالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَشِيَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ فِعْلِهِ فَسَادَ اعْتِقَادٍ، أَنْ يُبَادِرَ إِلَىٰ بَيَانِ الْأَمْرِ، وَيُوَضِّحَ ذَلِكَ). اهـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: «إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيرِ بَحْثِهِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ؛ وَبَعْدَ الْبَحْثِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الِاعْتِقَادِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ حَدِيثِ: «نُزُولِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْجَنَّةِ»: (هَلْ نَعْتَقِدُ، وَنُؤْمِنُ، أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ؟، فَقَالَ: مَحَلُّ الْبَحْثِ)[1]. [2] اهـ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَحَادِيثَ: «**الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ**»، لَا تَثْبُتُ عِنْدَ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) **وَسَكَتَ عَنْهُ، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ.**

* لَوْ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لقال: «ثَبَتَ»، أَوْ «صَحَّ».

(٢) «**التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ**» بِصَوْتِ: «**شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ**»، بِعِنْوَانِ: «**شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»، مِنْ كِتَابِ: «**الْحَجِّ**»، فِي «**بَابِ: مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**»، (١٥٩٧).

تَنْبِيهٌ: هَذَا الْكَلَامُ حُذِفَ مِنَ الْمَطْبُوعِ، مِنْ كِتَابِ: «**التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٥ ص٤١٩)؛ فِي كِتَابِ: «**الْحَجِّ**»، فِي بَابِ: «**مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**» (١٥٩٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ»، مِنْ حِجَارَةِ الْأَرْضِ، لَيْسَ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ

فَعَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ ﷺ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وإِنَّمَا هُوَ: حَجَرٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، أُرَاهُ قَالَ: أَرَادَ اللهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَمًا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٢٠١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ».

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص٨٩٤)، وَالْمَخْلَدِيُّ فِي «الْمَخْلَدِيَّاتِ» (ص٤٠٢)، وَ(ق/ ٥٤٢/ ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٤»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٩٤٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤٤٣)، (٧٢٠٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص١٦٤)، (١٩٥٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٥ ص١٧٠٠)، وَابْنُ الْغِطْرِيفِ فِي «جُزْئِهِ» (٥٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٢ ص١٥٩)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص١٥٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج١ ص٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مُثِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ» (ج١ ص٣٦٧)، وَابْنُ الشَّامُوخِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٢)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٤٩٣)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَزْوِينَ» (ج٤ ص٢٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٧٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرْوَ» (ج١ ص٣١٥)، وَ(ق/ ٤٨/ ط) مِنْ طَرِيقِ شَاذِّ بْنِ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* **وَحَدِيثُهُ**: عَنْ قَتَادَةَ، خَاصَّةً: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: (هُوَ يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ: أَحَادِيثَ، مَنَاكِيرَ، يُخَالِفُ).(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص١٦٣): (عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ: رَوَىٰ عَنْ قَتَادَةَ: ضَعِيفٌ، لَهُ مَنَاكِيرُ).

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «لَيِّنٌ، يُتْرَكُ»، **وَقَالَ الْبَزَّارُ**: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ».(٣)

لِذَلِكَ: اسْتَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٢١)؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَهُ غَيْرُ حَدِيثٍ، عَنْ قَتَادَةَ: مَنَاكِيرُ، لَا يُتَابَعُ مِنْهَا عَلَىٰ شَيْءٍ).

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤٤٤)؛ بِتَفَرُّدِ: عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ، بِرَفْعِهِ، فَقَالَ: (لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْحَافِظِ، وَإِنَّمَا نَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا نَحْفَظُهُ عَنْ غَيْرِهِ).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٤٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١١٩).

(٢) أَخْرَجَهَا الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١١٩).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٤٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٦١)، وَ«الثِّقَاتِ» لَهُ (ج٨ ص٤٤٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص١١٠)، وَ«الْمُسْنَدَ» لِلْبَزَّارِ (ج١٣ ص٤٤٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٤٢ و٤٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٩٨)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٧ ص٤٤٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢١ ص٢٦٩).

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص١٦٤).

وَكَذَلِكَ: أَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٥ ص٤٢ و٤٤)؛ بِتَفَرُّدِ: عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ، بِرَفْعِهِ: مُخَالِفًا مَنْ أَوْقَفَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٥ ص٤٢): (يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ: أَشْيَاءَ، لَا يُوَافَقُ عَلَيْهَا، وَحَدِيثُهُ؛ خَاصَّةً: عَنْ قَتَادَةَ مُضْطَرِبٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص٦١): (كَانَ مِمَّنْ يَتَفَرَّدُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِمَا لَا يُشْبِهُ حَدِيثَهُ، فَلَا يُعْجِبُنِي الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ).

فَهُوَ: مَعْلُولٌ رَفْعُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٣ ص٢٢١): وَسَأَلْتُ: أَبِي، عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ»**.

قَالَ أَبِي: (أَخْطَأَ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ[1]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مَوْقُوفٌ[2]).

فَأَعَلَّهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِالْوَقْفِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (ج٢ ص٢٣)، وَفِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص٢٤٣)، وَعَزَاهُ: إِلَىٰ الْبَزَّارِ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ».

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج١ ص٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٢ ص١٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

---

(١) **بَلْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، مَرْفُوعًا، لَمْ يَرْوِهِ مَوْقُوفًا.**

فَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٨) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، **عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٢ ص١٥٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ؛ **أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنِّي قَدْ رَضِيتُ بِمَا قَسَمَ).**

(٢) **كَذَا بِحَذْفِ**: «أَلِفِ» تَنْوِينِ: «النَّصْبِ»، عَلَىٰ لُغَةِ رَبِيعَةَ.

وَانْظُرْ: «الْخَصَائِصَ» لِابْنِ جِنِّيٍّ (ج٢ ص٩٧)، وَ«شَرْحَ قَطْرِ النَّدَىٰ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص٣٥٦)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٢٢٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٢١)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٦ ص٢٥٢).

هَكَذَا: رُوِيَ مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمِصْرِيُّ، لَهُ مَنَاكِيرُ، وَغَرَائِبُ[1]، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ هَذَا: (يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ: أَحَادِيثَ، يَضْطَرِبُ فِيهَا، وَيُخْطِئُ).[2]

وَفِي رِوَايَةِ: الْأَثْرَمِ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ: (لَيْسَ فِيهِمْ؛ مِثْلُ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، لَا عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَ عَمْرٌو عِنْدِي، ثُمَّ رَأَيْتُ: لَهُ أَشْيَاءَ، مَنَاكِيرَ).[3]

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٢ ص٣٢٥)؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: (لَهُ غَرَائِبُ). **وَهَذِهِ مِنْهَا.**

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٣٣)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٣٢٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢١ ص٥٧٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٥ ص٤٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٠ ص٣٣)، وَالْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٥٧٣).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٤ ص٥٣٥)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٠ ص٣٣)، وَالْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢١ ص٥٧٣).

وَالْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٧٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤١٤٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، **عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا.

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١١٩)؛ بِقَوْلِهِ: «وَيُرْوَىٰ: عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: مَوْقُوفًا».

فَأَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ.

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَلَا يَصِحُّ؛ لَا مَرْفُوعًا.

وَلَا يَصِحُّ؛ مَوْقُوفًا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* **فَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:** مَرْفُوعًا.

* **وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ:** مَوْقُوفًا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ شَاذٌّ، مُضْطَرِبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٥ ص٤٢): (وَهَذَا لَا أَعْلَمُ: يَرْفَعُهُ، عَنْ قَتَادَةَ، غَيْرُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ: شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج١٢ ص١٣٦)؛ **عَنْ حَدِيثِ: قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارِ الْجَنَّةِ»**.

فَقَالَ: (يَرْوِيهِ: عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ **مَرْفُوعًا**.

* **وَرَوَاهُ**: غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ؛ **مَوْقُوفًا**، وَهُوَ الصَّوَابُ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكَرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشَرَةِ» (ج٢ ص٦٨): عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَعَزَاهُ إِلَىٰ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٧٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، **عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ)**.

هَكَذَا: رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ؛ بِعَنْعَنَةِ: قَتَادَةَ، وَقَالَ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ**».

وَكَذَا: قَالَ فِي هَذَا اللَّفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: (الْحَجَرُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ)**.

وَهَكَذَا: رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ؛ بِعَنْعَنَةِ: قَتَادَةَ، وَقَالَ: «**الْحَجَرُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ**».

وَكَذَا: قَالَ فِي هَذَا اللَّفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، **قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: (الْحَجَرُ مِنَ الْجَنَّةِ)**.

هَكَذَا: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، بِتَصْرِيحِ قَتَادَةَ بِالسَّمَاعِ من أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَقَالَ: «**الْحَجَرُ مِنَ الْجَنَّةِ**»، وَهُوَ يُخْطِئُ عَلَىٰ شُعْبَةَ، أَحْيَانًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُهُ، أَضْبَطُ مِنْهُ.(١)

* وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ فِي الْأَلْفَاظِ، مِنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، وَغَيرِهِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، **عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ، عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؟، فَقَالَ: (حَجَرٌ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٦٤)، **وَهُوَ مَقْطُوعٌ عَلَىٰ كَعْبِ الْأَحْبَارِ!.**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَقَدْ مَاتَ كَعْبٌ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.(٢)

* **وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ:** تُعَارِضُ، رِوَايَةَ: شُعْبَةَ، حَيْثُ جَعَلَهُ: عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ.**

* **وَرِوَايَةُ:** سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، مَقْطُوعَةً عَلَيْهِ.**

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٣٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٢٤٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص١٦٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٣ ص١٥١٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٩ ص٤٤٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٨ ص٢٥٢)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٤ ص١٨٩).

* **وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ**: ثِقَةٌ، ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، وَزِيَادَةٌ، سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ سَمَاعًا مِنْهُ.(١)

* **وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ.(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ**»، مِنْ أَحَادِيثِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، الَّتِي رَوَاهَا كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ الْحِمْيَرِيُّ، الْمَعْرُوفُ: بِكَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَهِيَ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهِيَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» (ج١ ص٤٧)؛ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: (مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ: وَمِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٤٤٩)؛ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: (كَانَ عَلَىٰ دِينِ يَهُودَ؛ فَأَسْلَمَ).

* **وَقَدْ ذُكِرَ**: كَعْبُ الْأَحْبَارِ فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص١٠٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٠٥): (قَوْلُهُ: إِنَّ رَجُلًا، مِنَ الْيَهُودِ، هَذَا الرَّجُلُ: هُوَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ).

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْحَدِيثَ، جَاءَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ.(٣)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٥٤٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص١١٤٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٨ ص٥٣٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٧ ص١٦٩)، وَ«تَذْكِرَةَ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٧٧).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٦٣٢).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٥ ص٤١٨).

* **وَقَدِ اشْتَهَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ، بِالتَّحْدِيثِ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَالْأَخْذِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، الَّذِي هُوَ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

* **وَإِذَا كَانَ الصَّحَابِيُّ**: يَنْظُرُ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَا يُعْطَىٰ تَفْسِيرُهُ: حُكْمَ الرَّفْعِ، إِذَا صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ، وَهَذَا لِأَثَرُ لَمْ يَصِحَّ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ**»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي شَرْعِنَا، لِأَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.(١)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ)**.(٢)

* **هَذَا الْأَثَرُ**: عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

* فَحَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّمْيِيزِ فِي تَخْرِيجِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» (ج١ ص١٧٦): (وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ،

---

(١) انْظُرْ: «التَّمْيِيزَ فِي تَخْرِيجِ شَرْحِ الْوَجِيزِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٧٦)، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْآجُرِّيِّ (ج٣ ص١١٨٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٢ ص٨٦٥)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٢٨١)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٣٠)، وَ«النُّكَتَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٣٢)، وَ«نُزْهَةَ السَّامِعِينَ فِي رِوَايَةِ: الصَّحَابَةِ، عَنِ التَّابِعِينَ» لَهُ (ص١١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣٦٥٦)، (ج٢ ص٨٦٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالشَّاهِدُ: مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَأْخُذُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»، فِي بَابِ مَنْ حَدَّثَ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَنِ التَّابِعِينَ، وَإِسْنَادُهُ: صَحِيحٌ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٥ ص٤١٨): (حَدِيثُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ الْحَجَرَ، وَالْمَقَامَ: يَاقُوتَتَانِ، مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

* وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **لَكِنْ إِذَا صَحَّ**؛ مَوْقُوفًا، عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَعَلَيهِ فَلَا يَكُونُ هَذَا: فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ). اهـ.

* **وَيُعِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ**: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَنَّهُ حَجَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ.

* بَلْ ظَاهِرُ النَّصِّ يَتَبَيَّنُ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الْأَرْضِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِحِجَارَةِ الْجَنَّةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: أَصَحُّ.

فَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ: يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٢٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٢٢٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٦ و٢٦ و٤٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١٠ ص٦١ و٦٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص١١٥)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص٩٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٤٢٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٣٥٨)، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص١٤٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص٤٢٨)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٩٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٠١ و٢٩٣)، وَ(ج٥ ص١٩١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص١١٧)، وَالْقَاسِمُ الثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (٢٤٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» (٧٢٣)، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص١١٢)، وَطِرَادُ الزَّيْنَبِيُّ فِي «الْعَوَالِي» (٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٢٠٤)، وَالْجَنَدِيُّ فِي «فَضَائِلِ مَكَّةَ» (٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٣١)، وَالْحَفَّارُ فِي «جُزْئِهِ» (١٤٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٩٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٥٧)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص١٣٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص١٥٢)، وَمُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْعَوَالِي الْمُنْتَقَاةِ الصِّحَاحِ» (ص٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ نُصَيْرٍ الطَّائِيِّ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ الضَّرِيرِ، وَعَبِيدَةَ بْنِ

حُمَيْدٍ الْكُوفِيِّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالْمُفَضَّلِ بْنِ صَدَقَةَ الْحَنَفِيِّ، وَيَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ[1]: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ... فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ: عُمَرَ ﷺ: حَدِيثٌ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ: صَحِيحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٤٦٢)؛ بَابُ: «مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّهُ مِنْ حَجَرِ الْجَنَّةِ.

* **بَلْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ عَلَىٰ**: «شَرْطِ الصَّحِيحِ»، أَيُّ: حَدِيثٍ فِيهِ؛ لَفْظُ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ**».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٤٦٢): (قَوْلُهُ: «**بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**»؛ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِيهِ عَلَىٰ شَرْطِهِ: شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٢٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص١١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٣٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي

---

(١) **قُلْتُ**: وَمِنْهُمْ، مَنْ هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي الْأَعْمَشِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَنْهُ رِوَايَةً فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١٠ ص٦٤ و٦٥ و٦٧ و٦٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٥٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج١ ص١٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٣٥٧)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٥٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٧٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٢٠٤)، وَالنَّجَّادُ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (٥٩)، وَ(٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٥١)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٤٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٣٦٩) مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **أَنَّ عُمَرَ** ﷺ **قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: (إِنِّي لِأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **يُقَبِّلُكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ﷺ: **الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَولَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٠٥)، وَ(١٦١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٢٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١٠ ص٦٥ و٦٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٨٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٢١٧)، وَالْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُخَرَّجَةِ مِنْ أُصُولِ مَسْمُوعَاتِهِ» (١)، وَ(ق/ ١٨٤/ ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط:

الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٩»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٥٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٩ و٤٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٦٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٣٥٧)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج١ ص١٠٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٥٦)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْبِشْرَانِيَّاتِ» (١٢٦٩)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص١٤٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص١٥٢)، و الْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج٣ ص٩٥٦) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، **عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ، قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ)**.

* **وَالنَّبِيُّ ﷺ**: كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، أَمَامَ النَّاسِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، أَوْ نَزَلَ مِنْهَا!.

فَعَنْ أَبِي الطُّفَيلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ﷺ، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٧٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٥٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١٠ ص٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٠٠ و١٠١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٣٨٨)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١٤٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٣٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٢٠٦٨)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج١ ص٥٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص١١٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٤٥)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْأَسَانِيدِ الرُّبَاعِيَّاتِ» (١٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جامع الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٣١٢)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج١٢ ص٣١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص١١٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٥١٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٩٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُوضِحِ» (ج٢ ص٤٨١ و٤٨٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٢٦٠)، وَ(٢٦١)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج١ ص٢٤٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٣)، وَفِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنْ حَدِيثِهِ» (٦٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٤١ و٤١٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج١ ص٦٤-مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ، وَالطَّيَالِسِيِّ، وَالْفَضْلِ بْنِ مُوسَىٰ السِّينَانِي، وَالْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ الْمُزَنِيِّ، وَأَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ

مَخْلَدٍ النَّبِيلِ، وَغَيْرِهِمْ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ ﷺ... فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(١)). يَعْنِي: الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٠٧)، وَ(١٦١٢)، وَ(١٦١٣)، وَ(١٦٣٢)، وَ(٥٢٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٩٤)، وَ(ج٤ ص١٢٥ و١٢٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٦٤)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٥٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٤٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١٠ ص٤٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٣٣ و١٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٨٤ و٩٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٧٥)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٣ ص١٩٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١٥ و٢٤٠)،

---

(١) **الْمِحْجَنُ**: بِكَسْرِ: «**الْمِيمِ**»، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَ«**فَتْحِ**» الْجِيمِ، بَعْدَهَا: «**نُونٌ**»، عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ؛ أَيْ: يُوْمِئُ إِلَىٰ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّىٰ يُقَبِّلَهُ.

انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٤ ص١٤٦).

وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج١ ص٢٤١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص١١٧)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٤٥)، وَفِي «الْأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» (٨٦٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج١ ص٥٥ و٥٩-مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص١٤٦)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٢ ص١٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٣٥٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٨٩)، وَفِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٦٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٦٣)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَام» (ج٤ ص٩٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٠٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص٣٤٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج١ ص١٠٩)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (١١٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَعِكْرِمَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

* **وَلِلْعِلْمِ**: أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ شَيْءٍ فِي الْجَنَّةِ، عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، لَا حِجَارَةٌ، وَلَا غَيْرُهَا؛ لِأَنَّ أَشْيَاءَ الْجَنَّةِ تَخْتَلِفُ عَنْ أَشْيَاءِ الدُّنْيَا، مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَا تَشْتَرِكُ؛ إِلَّا فِي الْمُسَمَّىٰ فَقَطْ، وَتَخْتَلِفُ فِي الشَّكْلِ تَمَامًا.

* فَالْأَشْيَاءُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ، لَا يُوجَدُ مِنْهَا أَيُّ: شَيْءٍ عَلَىٰ الْأَرْضِ، لَا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَلَا غَيْرُهُ[1]، فَافْطَنْ لِهَذَا.

❁ ❁ ❁

(١) فَاللهُ تَعَالَىٰ: مَيَّزَ بَيْنَ أَشْيَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ أَشْيَاءِ الْآخِرَةِ، فِي الْخَلْقِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّةِ

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ ﷺ؛ عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؟، فَقَالَ: (حَجَرٌ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٧٢١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَلٌ:

الْأُولَىٰ: الِانْقِطَاعُ، فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ السَّدُوسِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَإِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَدْ تُوفِّيَ قَدِيمًا فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ[1]، فَبَيْنَهُمَا مَفَاوِزُ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْخَبَرَ هَذَا يُعَدُّ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ[2]، الَّتِي تُرْوَىٰ عَنْ مِثْلِ: كَعْبِ الْأَحْبَارِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ.

---

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٨١٢)**: (كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ الْحِمْيَرِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ، الْمَعْرُوفُ: بِـ«**كَعْبِ الْأَحْبَارِ**»، ثِقَةٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، مُخَضْرَمٌ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَسَكَنَ الشَّامَ، **مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ: عُثْمَانَ**، وَقَدْ زَادَ عَلَىٰ المِائَةِ). اهـ.

(٢) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٥ ص٤١٨).

وَمَعَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ: فَقَدْ خَالَفَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؛ إِنَّمَا هُوَ حَجَرٌ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ: الشَّيْخَانِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَعْرَضَا عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُمَا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

الثَّالِثَةُ: الِاضْطِرَابُ، فَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ مِنْ قَوْلِ: «**كَعْبِ الْأَحْبَارِ**»، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ مِنْ قَوْلِ: «**أَنَسٍ** ﷺ **مَوْقُوفًا**»، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ: «**عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا**»، وَبِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ أَيْضًا، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَضْبِطْهُ.

وَلِلْعِلْمِ: أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ أَثْبَتِ وَأَعْلَمِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ.

وَكَذَلِكَ: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

فَهَذَا الْإِسْنَادُ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنَّهُ مَعْلُولٌ؛ بِأَنَّ قَتَادَةَ تَلَقَّاهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي تُخَالِفُ الْأُصُولَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: (**أَثْبَتُ النَّاسِ سَمَاعًا؛ مِنْ سَعِيدٍ: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ**).[1]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٤٤٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

=

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٦٦): (سَمِعْتُ أَبِي؛ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: كَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ: قَتَادَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٦٦): (قُلْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَحْفَظُ، أَوْ أَبَانُ الْعَطَّارُ؟، فَقَالَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ، **وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ: هِشَامٌ، وَسَعِيدٌ**).

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ قَتَادَةَ فِيهِ:

١) فَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالِانْقِطَاعِ، وَالِاضْطِرَابِ، وَمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ.

وَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ قَتَادَةُ؛ تَابَعَهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩١٩٧)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، أَنَّهُمَا قَالَا: (لَوْلَا مَا يَمْسَحُ بِهِ ذُو الْأَنْجَاسِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شُفِيَ، وَمَا مِنَ الْجَنَّةِ شَيءٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا هُوَ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «الْمُخْتَلِطِينَ» (ص ٤٣)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْكَيَّالِ فِي «الْكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ» (ص ١٩٣)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٤ ص٥٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الكَيَّالِ فِي «الْكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ» (ص ١٩٦): (قَالَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ عَنْ نَفْسِهِ: «**إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدٍ، فِي الِاخْتِلَاطِ**»؛ إِلَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ: بَيَانَ اخْتِلَاطِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ فِي الِاخْتِلَاطِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، لَمْ يُدْرِكْ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَيْضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، وَلَكِنَّهُ يُقَوِّي مَا سَلَفَ مِنَ الْقَوْلِ؛ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ(١)، الَّتِي تُرْوَىٰ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَغَيرِهِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ أَيْضًا، يَأْتِي بَيَانُهُ مُفَصَّلًا فِي الشَّوَاهِدِ لَاحَقًا.

قَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله: **(عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: رَأَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ)**.(٢)

وَلِذَلِكَ: عِنْدَمَا قُرِئَ عَلَىٰ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٥ ص٣٠٧)؛ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي»، عَلَىٰ هَذَا الْبَابِ؛ فَقَالَ**: (قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: «قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: «**بَابُ: مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**»؛ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ: عُمَرَ ﷺ، فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِيهِ عَلَىٰ شَرْطِهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٥ ص٤١٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص٦٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١٥٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٩ ص١١٥)، فَقَالَ: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**»، عَلَىٰ الصَّوَابِ، فَإِنَّ الْبَعْضَ يَذْكُرُ أَنَّهُ: «**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**»، وَهَذَا خَطَأٌ.

* **وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ؛ مِنْهَا:** حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ الْحَجَرَ، وَالْمَقَامَ: يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»(١)، أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ: ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ: رِجَاءٌ أَبُو يَحْيَىٰ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَيُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: مَوْقُوفًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقْفُهُ أَشْبَهُ، وَالَّذِي رَفَعَهُ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ». **انْتَهَىٰ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ.**

* **فَقَالَ الشَّيْخُ:** إِذًا، هَذَا الْحَدِيثُ: ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فِيهِ.

* **وَإِذَا صَحَّ مَوْقُوفًا:** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ؛ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَعَلَيهِ: فَلَا يَكُونُ مِثْلُ هَذَا: فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، فَالْحَمْدُ للهِ).(٢) اهـ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ شَيْخَنَا الْعَلَّامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ ﷺ يُرَجِّحُ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ؛ إِنَّمَا هُوَ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لَوْ صَحَّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ، وَللهِ الْحَمْدُ.

---

(١) **وَهَذَا الطَّرِيقُ الْمَذْكُورُ:** هُوَ أَحَدُ الْأَسَانِيدِ الْمُضْطَرِبَةِ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي هَذَا الْأَثَرِ، كَمَا سَيَأْتِي تَخْرِيجِهَا لَاحِقًا.

(٢) **وَكَذَلِكَ هُوَ فِي:** «**التَّوَاصُلِ الْمَرْئِيِّ**» بِصَوْتِ: «**شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ** ﷺ»، بِعِنْوَانِ: «**شَرْحِ كِتَابِ: الْحَجِّ، مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»، شَرِيطُ رَقْمِ: «**١٠٥**».

٢) وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ مَوْقُوفًا: (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: «أَنَسٍ»، بَدَلًا مِنْ: «كَعْبِ الْأَحْبَارِ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٩٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٧٢٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَأَبِي أُسَامَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، **عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ). لَفْظُ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَأَمَّا لَفْظُ أَبِي أُسَامَةَ: (الْحَجَرُ: مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مُعَنْعَنًا، فَالعِلَّةُ مِنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، اضْطَرَبَ فِيهِ، وَخَالَفَ الْأُصُولَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَلَعَلَّ الْعِلَّةَ أُخْرَىٰ: وَهِيَ مِنْ جِهَةِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ فَسَلَكَ فِيهِ الْجَادَّةَ، وَهِيَ: «**عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ**».

بَيْنَمَا رَوَاهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَلَىٰ خِلَافِ الْجَادَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ أَثْبَتَ وَأَعْلَمِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ، كَمَا سَلَفَ، فَيَتَرَجَّحُ إِسْنَادُهُ، عَلَىٰ إِسْنَادِ شُعْبَةَ.

فَإِنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ: عَلَىٰ الْعَادَةِ، وَسُلُوكِ الْجَادَّةِ أَمْرٌ وَارِدٌ، وَخَاصَّةً أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ فِيهِ لِوَائِحُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، الَّتِي تُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ: كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَغَيْرِهِ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، قَدْ ضَبَطَ الْإِسْنَادَ، فَإِمَّا أَنَّ الْحَدِيثَ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ قَتَادَةُ، فَيُطَّرَحُ كُلُّ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنَّ شُعْبَةَ قَدْ سَلَكَ فِيهِ الْجَادَّةَ، فَحِينَئِذٍ يُعِلُّ إِسْنَادَ: شُعْبَةَ.

وَيَتَرَجَّحُ: إِسْنَادُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَعْلُولٌ بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ، وَالِانْقِطَاعِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ بِحَالٍ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ الشَّيْخَانِ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ، وَقَدِ اعْتَمَدَ الشَّيْخَانِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَدِيثَ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَعْرَضَا عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَمِنْهَا هَذَا الْخَبَرُ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُمَا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ أَعَلَّهُ أَيْضًا كَمَا فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٢١٦)؛ فَقَالَ: «**وَفِيهِ: عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا**[1]، **وَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ**»[2]، فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَا يَثْبُتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَبِأَيِّ إِسْنَادٍ كَانَ، فَتَنَبَّهْ.

---

(١) **يَعْنِي بِذَلِكَ**: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٦٧٨) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ الزِّبْرِقَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ، **قَالَ**: **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ: يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ**»، وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَمَا سَيَأْتِي، وَهُوَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ عَلَىٰ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ.

(٢) **قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ»** (ص٧٥٨): (مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ: «**حَدِيثٌ غَرِيبٌ**»؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانٍ:

* **رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا**: لَا يُرْوَىٰ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

* **وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ**: لِـ«**زِيَادَةٍ**»، تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَىٰ حِفْظِهِ.

* **وَرُبَّ حَدِيثٍ**: يُرْوَىٰ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، **وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ**: لِحَالِ الْإِسْنَادِ).

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الْغَرَابَةَ قَدْ تَكُونُ لِزِيَادَةٍ شَاذَّةٍ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَالعِلَّةُ فِي الْمَتْنِ قَدْ تَقَعُ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، يَتَفَرَّدُ بِهَا، فَيَقُولُ عَنْهُ: «**غَرِيبٌ**»، لِذَلِكَ.

=

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ شُعْبَةَ فِيهِ أَيْضًا:

أ) فَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ مَوْقُوفًا: (بِالْعَنْعَنَةِ مِنْ قَتَادَةَ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ.

ب) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ مَوْقُوفًا: (فَصَرَّحَ فِيهِ قَتَادَةُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَنَسٍ).

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٩٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: (الْحَجَرُ مِنَ الْجَنَّةِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ قَتَادَةَ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، فَإِنَّ قَتَادَةَ قَدِ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ عَنْهُ الشَّيْخَانِ وَلَمْ يَعْتَمِدَا سِوَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا: «**حَدِيثٌ غَرِيبٌ**».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٦٢٤)**: (أَنْوَاعُ الْغَرِيبِ: وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَرَائِبِ الْمُنْكَرَةِ؛ الْأَحَادِيثُ الشَّاذَّةُ الْمُطَّرَحَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

* **مَا هُوَ شَاذُّ الْإِسْنَادِ:** وَسَيَذْكُرُ التِّرْمِذِيُّ، فِيمَا بَعْدُ، بَعْضَ أَمْثِلَتِهِ.

* **وَمَا هُوَ شَاذُّ الْمَتْنِ:** كَالْأَحَادِيثِ؛ الَّتِي صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِخِلَافِهَا، أَوْ أَجْمَعَتْ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِغَيْرِهَا). اهـ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْبَابِ؛ مِمَّا صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِخِلَافِهِ، فَهُوَ غَرِيبٌ فِي مَتْنِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَهَؤُلَاءِ: أَئِمَّةٌ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ، فَالْقَولُ قَوْلُهُمْ، فَلَا تَغْتَرَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَنَّ قَتَادَةَ صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَلَا بِالَّذِي قَبْلَهُ بِالْعَنْعَنَةِ.

* **فَإِنَّ الْحَدِيثَ**: مُضْطَرِبٌ، وَمَعْلُولٌ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعْرِضْ عَنْهُ؛ كَمَا أَعْرَضَ عَنْهُ الشَّيْخَانِ.

وَعَلَيْكَ: بِفِقْهِ الصَّحَابَةِ الثَّابِتِ عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ ﷺ: «**إِنَّكَ حَجَرٌ**»، وَقَدْ سُنَّ لِلنَّاسِ اسْتِلَامُهُ عِنْدَ الطَّوَافِ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ لَمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ، وَلَبَيَّنَهُ، وَلَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ، وَأَقَرُّوهُ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ ﷺ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٢ ص١٣٦)؛ عَنْ حَدِيثِ: قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارِ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ: (يَرْوِيهِ: عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ: غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ؛ **مَوْقُوفًا، وَهُوَ: الصَّوَابُ**).

قُلْتُ: وَمَعَ أَنَّ شُعْبَةَ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ، وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهُ الشَّيْخَانِ، وَأَعَلَّهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ سَلَفَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولًا بِاضْطِرَابِ قَتَادَةَ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَلَكَ الْجَادَّةَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَالْأَخِيرُ أَقْرَبُ، لِمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَهُوَ حَدِيثٌ: مُضْطَرِبٌ، مَعْلُولٌ، وَمُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٣) وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ مَرْفُوعًا: (فَرَفَعَهُ، وَجَعَلَهُ عَنْ: «أَنَسٍ»).

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص٨٩٤)، وَالْمَخْلَدِيُّ فِي «الْمَخْلَدِيَّاتِ» (ص٤٠٢)، وَ(ق/ ٥٤٢/ ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَىٰ لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٤»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٩٤٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤٤٣)، (٧٢٠٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص١٦٤)، (١٩٥٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٥ ص١٧٠٠)، وَابْنُ الْغِطْرِيفِ فِي «جُزْئِهِ» (٥٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١٢ ص١٥٩)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص١٥٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج١ ص٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مُثِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ» (ج١ ص٣٦٧)، وَابْنُ الشَّامُوخِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٢)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٤٩٣)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَزْوِينَ» (ج٤ ص٢٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٧٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرْوَ» (ج١ ص٣١٥)، وَ(ق/٤٨/ ط) مِنْ طَرِيقِ شَاذِّ بْنِ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ يَهِمُ وَيُخَالِفُ وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ[1]، وَلَكِنَّهُ تُوبِعَ عَلَىٰ رَفْعِهِ، فَقَدْ تَابَعَهُ: عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كَمَا سَيَأْتِي، فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ، يُطَّرَحُ كُلُّ ذَلِكَ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٤٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص٨٩٤): (وَهَذَا يُرْوَىٰ عَنْ أَنَسٍ: «**مَوْقُوفًا**»، وَلَهُ -عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ- غَيْرُ حَدِيثٍ عَنْ قَتَادَةَ: مَنَاكِيرُ، لَا يُتَابَعُ مِنْهَا عَلَىٰ شَيْءٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٥ ص٤٢٠): (وَهَذَا لَا أَعْلَمُ يَرْفَعُهُ، عَنْ قَتَادَةَ؛ غَيْرُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ: شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ). **يَقْصِدُ**: عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، وَلَكِنْ أَوْقَفَهُ مَرَّةً، وَرَفَعَهُ مَرَّةً!.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤٤٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ؛ إِلَّا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْحَافِظِ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يُحْفَظُ مِنْ غَيْرِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٥ ص١٦٤): (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ؛ إِلَّا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، تَفَرَّدَ بِهِ: شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٣ ص١٧٩): (شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ مَرْفُوعًا: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ**»، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: مِنْ قَوْلِهِ، فَعُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ: صَدُوقٌ، حَسَنُ الْحَدِيثِ، لَهُ غَلَطٌ يَسِيرٌ).

٤) وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ مَرْفُوعًا: (فَرَفَعَهُ، وَتَغَيَّرَ لَفْظُهُ).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٦٧٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ: يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ[1]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الزِّبْرِقَانَ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أبو زُرْعَةَ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «تُرِكَ حَدِيثُهُ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ**: «كَتَبْتُ عَنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا، وَرَمَيْتُ بِهِ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ**: «كَذَّابٌ»، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ**: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ الْبَزَّارُ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا»، **وَقَالَ الْعِجْلِيُّ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «صَدُوقٌ فِيمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «مُقَارِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ مِمَّا لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي جُمْلَةِ: الضُّعَفَاءِ، الَّذِي يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «مَتْرُوكٌ».[2]

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٠٥).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٣٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٤١٣)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص ١٨٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ص ١٥٨)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٣ ص٥٦٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٨ ص٣٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ =

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِيصِ» (ج١ ص٦٢٧)؛ مُتَعَقِّبًا لِلْحَاكِمِ: (دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانَ، قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: مَتْرُوكٌ).

وَأَعَلَّهُ: الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٢١٦)؛ فَقَالَ: «وَفِيهِ: عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، وَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

٥) وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ مَرْفُوعًا: (فَرَفَعَهُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (ج٤ ص٢٠١-الِاسْتِذْكَارُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: **إِنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ كَسَابِقِهِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيَضْطَرِبُ فِي أَحَادِيثِ قَتَادَةَ خَاصَّةً[1]، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ، فَرَوَاهُ مَرَّةً: «**مَرْفُوعًا**»، وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: «**مَوْقُوفًا**»، وَتُوبِعَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَلَىٰ رَفْعِهِ، وَعَلَىٰ وَقْفِهِ، فَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

ص٢٦٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٩٩)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج٩ ص٣٢٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٣٠٥).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٢٥٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص٢٠١): (وَرَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ**»).

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. (مَرْفُوعًا).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ وَالِاضْطِرَابِ.

ب) وَرُوِيَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. (مَوْقُوفًا).

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٣ ص٢٢١).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، كَسَابِقِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٣ ص٢٢١): (سَأَلْتُ أَبِي؛ عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ**»؟، قَالَ أَبِي: أَخْطَأَ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مَوْقُوفً).

٦) وَرَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرِّفَاعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ مَوْقُوفًا: (فَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مُثِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ» (٢١٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْمَأْمُونِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُبَابَةَ، قَالَ: ثَنَا الْبَغَوِيُّ، قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرِّفَاعِيُّ، **قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسٍ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجَرِ؟، فَقَالَ: كَانَ يَاقُوتَةً مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرِّفَاعِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ[1]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**: «كَانَ ضَعِيفًا، وَاهِيَ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْحَافِظِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيِّنُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ».[2]

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «جُزْءِ رِوَايَةِ: الصَّحَابَةِ، عَنِ التَّابِعِينَ» (ص١١٠- مُخْتَصَرُهُ) مِنْ طَرِيقِ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ كَعْبًا، أَخْبَرَهُ: (أَنَّ الْحَجَرَ يَاقُوتَةٌ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ زَمْزَمَ خَفْقَةٌ مِنْ جَنَاحِ جِبْرِيلَ)**.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَأْخُذُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ مِنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ.[3]

وَتُوبِعَ عَلَيْهِ قَتَادَةُ؛ تَابَعَهُ: سَعِيدُ بْنُ مَيْسَرَةَ:

أَخْرَجَهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَىٰ سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ» (ج٢ ص٧٤)، ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٤٣٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٨٤)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٨٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٢٢٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص٤٦٨)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج٤ ص٨٩)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٢١٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٨٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص١٦٩).

(٣) وَانْظُرْ: «نُزْهَةَ السَّامِعِينَ فِي رِوَايَةِ: الصَّحَابَةِ، عَنِ التَّابِعِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١١٠).

وَالتَّفْرِيقِ» (ج٢ ص١٣٠)، وَالثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (ص٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْبَكْرِيِّ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **قَالَ: (كَانَ الْحَجَرُ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، فَمَسَحَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْوَدَّ مِنْ مَسْحِهِمْ إِيَّاهُ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ

هَكَذَا: رَفَعَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْبَكْرِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ الْمَوْضُوعَاتِ[1]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص١٣٨): (سَعِيدُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْبَكْرِيُّ: سَمِعَ: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٦٢٤): (عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٤٤٠): (وَلِسَعِيدِ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ عَنْ أَنَسٍ: أَحَادِيثُ يَنْفَرِدُ هُوَ بِهَا عَنْهُ، وَمَا أَقَلَّ مَا يَقَعُ فِيهَا مِمَّا لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ، وَهُوَ مُظْلِمُ الْأَمْرِ).

وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٢ ص١٦١)؛ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَرْجَمَةِ: «سَعِيدِ بْنِ مَيْسَرَةَ»؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَىٰ ابْنُ عَدِيٍّ لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَقَالَ: «**هُوَ مُظْلِمُ الْأَمْرِ**»).

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٦٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٣١٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٧٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص١٣٨).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٣ ص١٧٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَسَعِيدٌ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).

٧) وَرَوَاهُ الْأَشْعَثُ بْنُ بَرَازٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ، عَنْ كَعْبٍ الْحَبْرِ: (فَجَعَلَهُ عَنْ: «كَعْبٍ»، وَزَادَ فِيهِ: «أَبَا شَيْخٍ الْهُنَائِيَّ»).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (٦٩٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، نَا الْأَشْعَثُ بْنُ بَرَازٍ الْهُجَيْمِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ، **عَنْ كَعْبٍ الْحَبْرِ، قَالَ: (سُئِلَ عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: حَجَرٌ مِنْ أَحْجَارِ الْجَنَّةِ).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ الْأَشْعَثُ بْنُ بَرَازٍ[1] الْهُجَيْمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[2]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٣٠): (أَشْعَثُ بْنُ بَرَازٍ الْهُجَيْمِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).

❁ ❁ ❁

(١) **قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج١ ص٢٠٦):** (أَمَّا: «بَرَازٌ»، بِـ«الْبَاءِ»؛ فَهُوَ: الْأَشْعَثُ بْنُ بَرَازٍ، بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ: عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَقَتَادَةَ، وَلَيْسَ: بِالْقَوِيِّ). اهـ.

(٢) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص٤٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص٤٢٨)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج٢ ص١٣٠)، وَ«الْإِكْمَالَ» لِابْنِ مَاكُولَا (ج١ ص٢٥٩)، وَ«تَوْضِيحَ الْمُشْتَبِهِ» لِلْقَيْسِيِّ (ج٩ ص٦٨)، وَ«الْمُؤْتَلِفَ وَالْمُخْتَلِفَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٢٠٦).

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: (أَنَّكَ حَجَرٌ)؛ يَعْنِي: مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّكَ حَجَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ»، فَافْطَنْ لِهَذَا	١٧
٣)	فَتْوَىٰ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ، فِي ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: «إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ إِلَىٰ تَحْرِيرِ بَحْثِهِ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ؛ وَبَعْدَ الْبَحْثِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الِاعْتِقَادِ	٢٠
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ: «الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ»، مِنْ حِجَارَةِ الْأَرْضِ، لَيْسَ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ	٢١
٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ»	٢٢
٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّةِ	٤٠

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين